

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله فإن عدم هؤلاء فهل للرجال من ذوي الأرحام .  
وكذا للنساء منهم غير من تقدم حضانة على وجهين .  
وهما احتمالان للقاضي وبعده لأبي الخطاب في الهداية والمصنف في الكافي والهادي .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني  
والبلغة والشرح والفروع وغيرهم .  
أحدهما لهم الحضانة بعد عدم من تقدم وهو الصحيح .  
قال في المغني وهو أولى .  
وجزم به بن رزين في نهايته وصاحب تجريد العناية .  
وقدمه بن رزين في شرحه وقال هو أقيس .  
وقدمه في النظم في موضع وصحه في آخر .  
وقدمه في الرعايتين في أثناء الباب .  
والوجه الثاني لاحق لهم في الحضانة وينتقل إلى الحاكم .  
جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في العمدة والمنور ومنتخب الآدمي فإنهم ذكروا  
مستحقي الحضانة ولم يذكروهم .  
وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .  
وصحه في التصحيح .  
وقدمه في الرعايتين والنظم في أول الباب ولعله تناقض منهم .  
فعلى الأول يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال بلا نزاع وفي تقديمهم على الأخ من الأم  
وجهان .  
وأطلقهما في الهداية والمستوعب والهادي والمغني والشرح والنظم والفروع .  
أحدهما يقدمون عليه قدمه في الرعايتين